المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10_AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

أزمة الشرعية والفعالية في مجلس الأمن الدولي: دراسة في الأسباب البنيوية ومسارات الإصلاح

The Crisis of Legitimacy and Effectiveness in the United Nations Security Council: A Legal Study of Structural Causes and Reform Pathways

الدكتورة : زينب أبوالزهور
باحثة في القانون الدولي العام

ملخص

يتناول هذا المقال إشكالية عجز مجلس الأمن الدولي عن تسوية النزاعات المعاصرة، وأثر ذلك على شرعيته وفاعليته ضمن النظام الدولي. وينطلق البحث من فرضية مفادها أن هذا العجز يعكس أزمة بنيوية مرتبطة بالتسوية السياسية التي قام عليها الميثاق عام 1945، وليس مجرد اختلال ظرفي مرتبط بسياق بعينه، وأن معالجته تستلزم الجمع بين مسارات إصلاح تدريجية وأخرى أكثر شمولا. ويعتمد البحث منهج التحليل القانوني النقدي، مدعما بالمنهجين التاريخي والمقارن، من أجل تحديد الأساس القانوني لحق النقض وتتبع تطور ممارسته، ورصد مظاهر هذا العجز في نزاعات فلسطين وأوكرانيا وليبيا والعراق، قبل استعراض مسارات الإصلاح المطروحة، من مبادرة UN80 الإدارية إلى الالتزامات الواردة في ميثاق المستقبل. ويخلص البحث إلى أن الأمم المتحدة تظل مؤسسة قائمة رغم عجزها البنيوي، وأن مستقبل شرعيتها مرتبط بقدرة الدول الأعضاء على تفعيل مسارات إصلاح توازن بين مقتضيات الفعالية ومبدأ المساواة السيادية بين الدول.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن؛ حق النقض؛ إصلاح الأمم المتحدة؛ الشرعية الدولية؛ الأمن الجماعي؛ ميثاق المستقبل؛ مبادرة UN80.

Abstract

This article examines the incapacity of the United Nations Security Council to resolve contemporary international disputes and its effect on the legitimacy and effectiveness of the United Nations within the international system. The study proceeds from the hypothesis that this incapacity reflects a structural crisis linked to the political settlement underlying the 1945 Charter, rather than a circumstantial dysfunction confined to a specific context, and that addressing it requires combining incremental reform with more comprehensive measures. Employing a critical legal-analytical method supported by historical and comparative approaches, the study identifies the legal basis of the veto, traces the evolution of its practice, and examines manifestations of this incapacity in the disputes over Palestine, Ukraine, Libya, and Iraq, before reviewing proposed reform pathways, from the administrative UN80 initiative to the commitments enshrined in the Pact for the Future. The study concludes that the United Nations remains a standing institution despite its structural incapacity, and that the future of its legitimacy depends on the ability of Member States to activate reform pathways that balance the requirements of effectiveness with the principle of sovereign equality among States.

Keywords: Security Council; Veto; United Nations Reform; International Legitimacy; Collective Security; Pact for the Future; UN80 Initiative.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/GFYJ7465
Volume 2 Issue 8
N:10 AUGUST 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة:

يشكل ميثاق الأمم المتحدة، الموقع بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ 26 يونيو 1945 والذي دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر من السنة ذاتها[1]، الإطار القانوني المرجعي للنظام الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وقد قام هذا الإطار على توزيع غير متكافئ للسلطة داخل مجلس الأمن، تجسد بصفة خاصة في منح خمس دول دائمة العضوية حق النقض بمقتضى المادة 27 من الميثاق[2]. ويثير هذا التوزيع، منذ نشأته، تساؤلا بنيويا حول مدى انسجامه مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 1 من الميثاق، بالنظر إلى ما يخوله لمجلس الأمن من مسؤولية أساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا لمقتضيات المادة 24 منه.

ولا يستقيم البحث في هذا الموضوع دون تحديد مسبق للمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها، تحديدا لغويا واصطلاحيا. فالشرعية تفيد لغة الموافقة للشرع أو القانون وسلامة الوضع منه، أما اصطلاحا فيراد بها، في السياق الذي يعنينا، مدى انسجام قرارات مجلس الأمن مع قواعد الميثاق ومبادئ العدل والمساواة بين الدول، بصرف النظر عن مدى الامتثال الفعلي لها. أما الفعالية فتفيد لغة القدرة على إحداث الأثر المنشود، ويقصد بها اصطلاحا قدرة المجلس على ترجمة قراراته إلى نتائج ملموسة على أرض الواقع، أي تحويل الشرعية الشكلية إلى أثر عملي محسوس. أما الأمن الجماعي فيقصد به اصطلاحا المنظومة القانونية التي أسسها الفصلان السادس والسابع من الميثاق، والتي تقوم على إحلال التزام جماعي للدول الأعضاء بمواجهة أي تهديد للسلم محل منطق التحالفات الظرفية وموازين القوى التقليدية[3]. ويرتبط جزء مهم من إشكالية هذا البحث بالفجوة القائمة بين الشرعية الشكلية والفعالية الواقعية، لا بانعدام أحدهما إطلاقا.

ويعتمد هذا البحث مقاربة تجمع بين ثلاثة مداخل نظرية متكاملة: مدخل وضعي يعنى بتحليل نصوص الميثاق وتفسيرها القانوني، على النحو الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في تفسيرها للمادة 27 الفقرة 3 من الميثاق في فتواها الصادرة سنة 1971 بشأن ناميبيا[4]؛ ومدخل واقعي يفسر استمرار حق النقض بوصفه انعكاسا لتوازن القوى الذي أفرزته نهاية الحرب العالمية الثانية؛ ومدخل نقدي يربط استمرار هذا الاختلال بضعف تمثيل دول الجنوب العالمي داخل مؤسسات الحكامة الدولية. ويتيح الجمع بين هذه المداخل الثلاثة تفسيرا أكثر شمولا لاستمرار الفجوة بين الشرعية الشكلية والفعالية الواقعية لمجلس الأمن.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة، ذلك أن تكرر عجز مجلس الأمن عن حسم النزاعات الدولية الراهنة، كما تظهره النزاعات الدائرة في فلسطين وأوكرانيا وليبيا، وما خلفه غزو العراق سنة 2003 من سابقة في تجاوز الإطار المؤسسي لمجلس الأمن، يطرح بإلحاح سؤال جدوى هذا الجهاز في صيغته الراهنة. وتتيح دراسة هذه الحالات تقييم دور الأمم المتحدة في حفظ السلم في ظل تغير موازين القوة الدولية، كما تتيح صياغة مقترحات إصلاحية تستند إلى تحليل قانوني ومقارن، بما يجعل هذا البحث ذا فائدة للباحثين وصانعي القرار على حد سواء.

---

1 - Instance Centrale de Prévention de la Corruption, OCDE, guide sur l'intégrité dans les marchés publics au Maroc, copyright OCDE 2019, p 2. Guide-integrite-dans-marches-publics-Maroc.pdf (oecd.org), consulté le 04/05/2024

2 -. تضخ الصفقات العمومية إلى جانب باقي الطلبيات العمومية الأخرى حوالي 194 مليار درهم سنوياً في الاقتصاد الوطني ، أي ما يعادل ميزانيات الاستثمار لكل من الدولة و الجماعات المحلية و المقاولات و المؤسسات العمومية، وهو ما يمثل % 17,4 من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2018. رجع موقع اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال . www.cnea.ma أطلع عليه بتاريخ 16/03/2026 على الساعة 18ا30.

3 - يونس أوحلو، دور الصفقات العمومية في انعاش الحياة الاقتصادية المحلية، مجلة مسالك، العدد 15-16، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2011، ص.63

4 - عزيز قسومي، جكامة الصفقات العمومية قراءة تحليلية في المستجدات والرهانات، مجلة مسارات، سنة 2019، ص 69.

وإذا كان اختيار موضوع الدراسة يخضع عادة لجملة من الاعتبارات الذاتية والموضوعية، فإننا نجمل أبرزها فيما يلي: فمن الناحية الذاتية، يعود اختيار هذا الموضوع إلى الاهتمام الخاص بقضايا القانون الدولي العام، والرغبة في مساءلة الفجوة القائمة بين النصوص المعيارية للميثاق وممارسة الدول الكبرى، بما يفسح المجال لتكوين قراءة نقدية لموضوع طالما تناولته الأدبيات القانونية من زوايا وصفية محضة. أما من الناحية الموضوعية، فيعود هذا الاختيار إلى محدودية الدراسات التي تربط بين التحليل البنيوي التقليدي لأزمة مجلس الأمن ومستجدين حديثين، وهما مسار ميثاق المستقبل الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 22 سبتمبر 2024[5]، ومبادرة UN80 للإصلاح الإداري التي أطلقها الأمين العام في مارس 2025[6]، فضلا عما يكتسيه هذا الموضوع من راهنية بالنظر إلى تزامنه مع نزاعات دولية متعددة تكشف تجليات هذا العجز بصورة متجددة. وقد سبق لدراسات أن تناولت جوانب من هذا الموضوع، إذ تناولت دراسة أكاديمية حديثة حق النقض بوصفه أداة تعطيل مؤسسي ومسارات إصلاح مجلس الأمن في ظل المتغيرات الدولية بين سنتي 1990 و2021[7]، كما تناولت دراسة أخرى إساءة استخدام حق النقض وضرورة إصلاحه[8]، غير أن هاتين الدراستين أنجزتا قبل استكمال المسارين المشار إليهما أعلاه، وهو ما يبرر القيمة المضافة لهذا البحث في ربط التحليل البنيوي لأزمة مجلس الأمن بأحدث مستجدات هذا المجال.

وتبعا لما تقدم، تتحدد إشكالية البحث في التساؤل المركزي التالي: **إلى أي حد يعكس عجز مجلس الأمن عن تسوية النزاعات الدولية أزمة بنيوية في تكوينه القانوني، وما هي مسارات الإصلاح الممكنة لمعالجة هذه الأزمة بما يحفظ فعالية الأمم المتحدة ويعزز شرعيتها؟**

وينطلق البحث من فرضية مفادها أن عجز مجلس الأمن ناتج عن تكوينه القانوني الأصلي، لا عن ممارسة عرضية لاحقة، وأن استمرار هذا العجز في النزاعات المعاصرة يؤكد الطابع البنيوي للأزمة، وأن معالجتها تستلزم الجمع بين إصلاحات تدريجية ذات طابع إداري وسياسي، وإصلاحات أكثر شمولا تمس بنية الميثاق ذاتها، مع إشراك القوى الصاعدة والمنظمات الإقليمية في هذا المسار.

ويعتمد البحث منهج التحليل القانوني النقدي بوصفه المنهج الإطاري، مدعما بالمنهج التاريخي لتتبع تطور ممارسة مجلس الأمن منذ 1945، وبالمنهج المقارن لمقارنة مسارات الإصلاح المختلفة، كمبادرة UN80 وميثاق المستقبل ومبادرة تقييد الفيتو الفرنسية-المكسيكية.

---

5 - تشمل الطلبيات العمومية مختلف المشتريات العمومية التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية مع الفاعلين الاقتصاديين في شكل عقود استثمار، على أساس تجاري، لمدة محددة، ولغرض الحصول على خدمات أو لوازم أو إنجاز أشغال.

6 - مجلس المستشارين، الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، جواب السيد رئيس الحكومة على سؤال " الصفقات العمومية ورهان الحكامة الجيدة، بتاريخ 18 يوليوز 2018، ص. 2

7 -يكرس هذا التوجه دستوريا الفصل 36 من دستور 2011، وهو يلزم السطات العمومية صراحة بالوقاية من انحرافات تدبير المال العام والصفقات، والزجر عنها ضمانا للشفافية وتكريسا لربط المسؤولية بالمحاسبة. حيث ينص هذا على ما يلي: "

يعاقب القانون على المخالفات المتعلقة بحالات تنازع المصالح، وعلى استغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه، وكل مخالفة ذات طابع مالي.

على السلطات العمومية الوقاية، طبقا للقانون، من كل أشكال الانحراف المرتبطة بنشاط الإدارات والهيئات العمومية، وباستعمال الأموال الموجودة تحت تصرفها، وبإبرام الصفقات العمومية وتدبيرها، والزجر عن هذه الانحرافات.

يعاقب القانون على الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة، وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية.

8 - الجريدة الرسمية عدد6399 بتاريخ 14 ذي الحجة 1436) 28 ديسمبر 2015(، ص 7883

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يقسم البحث إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول الأساس البنيوي لعجز مجلس الأمن عن تسوية النزاعات الدولية، من خلال مطلبين يتناول أولهما الأساس التاريخي والقانوني لتوزيع السلطة داخل المجلس، ويتناول ثانيهما مظاهر هذا العجز وأسبابه وتجلياته في النزاعات المعاصرة. ويتناول المبحث الثاني مسارات إصلاح الأمم المتحدة وسيناريوهات مستقبل النظام الدولي، من خلال مطلبين يتناول أولهما مسارات الإصلاح الممكنة، ويتناول ثانيهما الفاعلين البديلين وسيناريوهات المستقبل.

المبحث الأول: الأساس البنيوي لعجز مجلس الأمن عن تسوية النزاعات الدولية

لا يمكن فهم استمرار عجز مجلس الأمن عن تسوية النزاعات الدولية بمعزل عن الشروط التاريخية والقانونية التي حكمت توزيع السلطة داخله عند التأسيس؛ ذلك أن جانبا مهما من هذا العجز، وإن بدا للوهلة الأولى نتاج ممارسة سياسية آنية، يجد أصله في صميم البناء القانوني الذي قام عليه الميثاق منذ 1945. ومن هذا المنطلق، تتحدد وجهة هذا المبحث في مساءلة هذا الأساس التأسيسي وتتبع تطور تفسيره (المطلب الأول)، قبل الوقوف عند تجلياته وانعكاساته في الممارسة المعاصرة، من خلال اختبار عملي في أربع حالات نزاع راهنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس التاريخي والقانوني لتوزيع السلطة داخل مجلس الأمن

إذا كانت أزمة مجلس الأمن الراهنة تختزل في الأدبيات المتداولة، في الغالب، إلى سوء استخدام حق النقض من لدن بعض الدول الدائمة العضوية، فإن هذا الاختزال يغفل البعد التأسيسي لهذا الحق ضمن البنية القانونية للميثاق. ويستدعي التحقق من هذا الطرح الرجوع إلى الظروف التي أفرزت هذا الترتيب سنة 1945، وتتبع تطور تفسيره القضائي والعملي إلى غاية غزو العراق سنة 2003.

أولا: التسوية السياسية لعام 1945 والأساس القانوني لحق النقض

نص ميثاق الأمم المتحدة، في المادة 27 منه، على أن قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة من أعضائه، تتضمن أصوات الأعضاء الدائمين الخمسة[9]. وقد جرى إقرار هذا الترتيب في مؤتمر سان فرانسيسكو استجابة لموقف الدول التي شاركت في الحرب العالمية الثانية بصفتها قوى منتصرة، إذ اشترطت هذه الدول احتفاظها بحق تعطيل أي قرار يمس مصالحها الأساسية كشرط لانضمامها إلى المنظمة الجديدة. وبذلك تأسس مجلس الأمن على توزيع للسلطة يعكس ميزان القوة القائم عام 1945، لا على مبدأ المساواة الشكلية بين الدول الأعضاء، وهو ما يفسر التوتر البنيوي القائم بين المادة 2 الفقرة 1 التي تقرر مبدأ المساواة السيادية بين جميع الدول الأعضاء، والمادة 27 التي تمنح خمس دول فقط سلطة تعطيل القرارات الجوهرية.

ثانيا: تطور ممارسة حق النقض من الحرب الباردة إلى غزو العراق عام 2003

استخدم حق النقض خلال فترة الحرب الباردة بصورة متكررة من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي، ما حال دون صدور قرارات ملزمة في عدد من النزاعات التي كانت تمس مصالح إحدى القوتين مباشرة. ومع ذلك، أتاح الاستقطاب الثنائي الواضح خلال تلك الفترة قواعد ضمنية نسبيا لإدارة الخلاف بين القوتين العظميين داخل المجلس. أما بعد انتهاء الحرب الباردة عام 1991، فقد شهد مجلس الأمن توسعا في عمليات حفظ السلام خلال عقد التسعينيات، قبل أن يمثل غزو العراق عام 2003 سابقة تجاوز فيها التحالف الذي قادته الولايات المتحدة الإطار المؤسسي لمجلس الأمن، إذ جرى اللجوء إلى القوة العسكرية دون تفويض صريح من المجلس. ويثير هذا التجاوز إشكالية قانونية محددة تتعلق بحظر استخدام القوة

9 - تم تنصيب اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 19 يناير 2018.

المنصوص عليه في المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق، والذي أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986 أنه يشكل، إلى جانب كونه التزاما تعاهديا، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة بصرف النظر عن صدور تفويض من مجلس الأمن[10]. وبذلك يظل حظر استخدام القوة قائما على المستوى القانوني حتى في الحالات التي يتعذر فيها تفعيل آلية الأمن الجماعي بسبب الفيتو أو غياب التوافق داخل المجلس، وإن كانت آليات إنفاذ هذا الحظر خارج إطار مجلس الأمن محدودة عمليا.

ثالثا: العلاقة بين النص القانوني والممارسة: فتوى ناميبيا وتفسير المادة 27

تكشف ممارسة مجلس الأمن عن انفصال ملحوظ بين النص الحرفي للمادة 27 والتفسير المعتمد فعليا. فبينما يقتضي النص الحرفي موافقة صريحة من جميع الأعضاء الدائمين على القرارات الموضوعية، استقرت ممارسة المجلس منذ عقود على اعتبار امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت غير معطل لصدور القرار، وهي الممارسة التي أقرتها محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في 21 يونيو 1971 بشأن الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا، حيث اعتبرت المحكمة أن هذه الممارسة المتسقة عبر فترة طويلة من الزمن قد أصبحت مقبولة من الدول الأعضاء وتفسيرا معتمدا لأحكام الميثاق[11]. ويوضح هذا المثال أن تطور تفسير الميثاق لا يمر بالضرورة عبر تعديله الرسمي بموجب المادة 108، بل يمكن أن يتم عبر تراكم ممارسة مؤسسية متسقة، وهو ما يفتح، من الناحية النظرية، إمكانية تطور مماثل في تفسير نطاق حق النقض ذاته دون الحاجة إلى تعديل نص المادة 27، وإن ظل ذلك مرهونا بموافقة الدول الدائمة العضوية على مثل هذا التطور.

المطلب الثاني: مظاهر عجز مجلس الأمن وأسبابه وتجلياته في النزاعات الدولية الراهنة

إذا كان المطلب السابق قد بين أن عجز مجلس الأمن يجد أصله في البناء القانوني للميثاق ذاته، فإن التحقق من هذا الطرح يقتضي الانتقال من مستوى التحليل التاريخي والقانوني إلى مستوى تحليل الممارسة المعاصرة، وذلك بتحديد مظاهر هذا العجز وأسبابه، ثم اختباره في نماذج ملموسة من النزاعات الراهنة، قبل الوقوف عند انعكاساته على بنية النظام الدولي.

أولا: مظاهر العجز المؤسسي وأسبابه القانونية والسياسية

يتمثل المظهر الأول لعجز مجلس الأمن في تعطيل صدور قرارات ملزمة في نزاعات تمس السلم الدولي بصورة مباشرة، نتيجة الاستخدام المتكرر لحق النقض من قبل عضو دائم واحد أو أكثر. ويمتد هذا التعطيل إلى تعطيل تشكيل لجان تحقيق مستقلة، وإلى تقييد تفويضات عمليات حفظ السلام بحيث تصبح محدودة الأثر. ويتمثل المظهر الثاني في التفاوت بين النزاعات من حيث درجة الاهتمام الذي توليه المجلس لها، وهو تفاوت يرتبط بموقع النزاع الجيوسياسي وبمصالح الدول الدائمة العضوية فيه، أكثر مما يرتبط بمعايير موحدة لتقييم خطورة النزاع. أما من حيث الأسباب، فيعد حق النقض المنصوص عليه في المادة 27 السبب المباشر لهذا العجز، إذ يمنح الأعضاء الدائمين سلطة تعطيل غير خاضعة لرقابة قانونية. ويضاف إلى ذلك أن الميثاق لم يعرف بدقة مفاهيم مركزية مثل «تهديد السلم» أو «الإخلال به» أو «العدوان» الواردة في المادة 39، وهو ما يترك للمجلس هامش تقدير سياسي واسع في تحديد الحالات التي تستوجب تفعيل الفصل السابع، ويجعل هذا التفعيل مرهونا بتوافق سياسي بين الأعضاء الدائمين أكثر مما هو مرهون بمعيار قانوني موحد.

ثانيا: اختبار هذا العجز في النزاعات الراهنة: فلسطين وأوكرانيا وليبيا والعراق

10 - راجع المواد من 3 إلى 6 المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، سالف الذكر.

11 - راجع المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.867 سالف الذكر.

في حالة فلسطين، صدرت عن مجلس الأمن والجمعية العامة عدة قرارات تتعلق بالاحتلال ووضع المستوطنات، غير أن غياب آليات تنفيذ ملزمة، إلى جانب استخدام حق النقض في مناسبات متعددة لعرقلة مشاريع قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار خلال الحرب على غزة[12]، حد من الأثر العملي لهذه القرارات. وفي حالة أوكرانيا، أدى كون روسيا طرفا في النزاع وعضوا دائما في المجلس في الوقت نفسه إلى تعطيل أي قرار ملزم صادر عن المجلس، واقتصر دور الأمم المتحدة على قرارات إدانة غير ملزمة صادرة عن الجمعية العامة استنادا إلى آلية الاتحاد من أجل السلام التي أقرها القرار 377 ألف (الدورة الخامسة) لعام 1950. وفي حالة ليبيا، استند تدخل عام 2011 إلى قرار مجلس الأمن رقم 1973[13] المتخذ في إطار مفهوم مسؤولية الحماية، غير أن اتساع نطاق العمليات العسكرية اللاحقة عن حدود الولاية المحددة في القرار أثار خلافا بين الدول الأعضاء حول تفسير هذا القرار، وهو خلاف أثر لاحقا على مواقف بعض الدول الدائمة العضوية من مشاريع قرارات مماثلة. أما في حالة العراق عام 2003، فقد جرى استخدام القوة العسكرية دون تفويض صريح من مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في المطلب الأول.

ثالثا: انعكاسات هذا العجز على بنية النظام الدولي

يترتب على استمرار عجز مجلس الأمن عدد من الانعكاسات على بنية النظام الدولي. فمن الناحية المؤسسية، يؤدي تكرر تعطيل قرارات المجلس إلى تراجع دوره كجهاز مركزي لتسوية النزاعات لصالح أطر تفاوضية أو تحالفات ظرفية خارج إطار الأمم المتحدة. ومن الناحية القانونية، يسهم غياب آليات تنفيذ فعالة في إضعاف الأثر الإلزامي لقرارات المجلس، ويثير تساؤلات حول العلاقة بين الشرعية الشكلية لهذه القرارات وقدرتها على إحداث أثر عملي. ومن الناحية السياسية، يقترن هذا العجز بلجوء متزايد من الدول إلى المنظمات الإقليمية أو التحالفات العسكرية كبديل جزئي عن الأطر الأممية، وهو ما يظهر بوضوح في الدعوات المتكررة، الصادرة بصفة خاصة عن دول الجنوب العالمي، إلى مراجعة تركيبة مجلس الأمن وآليات اتخاذ القرار فيه.

يبين التحليل المتقدم أن عجز مجلس الأمن عن تسوية النزاعات الدولية لا يشكل ظاهرة طارئة نشأت في سياق معين، بل يعكس خاصية متأصلة في توزيع السلطة الذي أقره الميثاق منذ 1945، حين منحت خمس دول دائمة العضوية سلطة تعطيل غير مقيدة بموجب المادة 27. وقد أظهرت الممارسة اللاحقة، من الحرب الباردة إلى غزو العراق عام 2003، أن هذا التوزيع للسلطة يفسح المجال لفجوة متكررة بين النصوص المعيارية للميثاق وممارسة الدول الدائمة العضوية، وهي فجوة تؤكدها اختبارات الممارسة المعاصرة في فلسطين وأوكرانيا وليبيا. ويترتب على هذا الاستمرار البنيوي للعجز أثر مباشر على بنية النظام الدولي، يتمثل في تراجع مركزية مجلس الأمن لصالح أطر بديلة، وهو ما يفسر تصاعد الدعوات إلى إصلاح المنظمة، وهو الموضوع الذي يتناوله المبحث الثاني.

المبحث الثاني: مسارات إصلاح الأمم المتحدة وسيناريوهات مستقبل النظام الدولي

يفضي الأساس البنيوي لعجز مجلس الأمن، الذي جرت مساءلته في المبحث الأول، إلى تساؤل حتمي حول المسارات الممكنة لتجاوز هذا العجز، دون إغفال حدود هذه المسارات ورهاناتها. ويقتضي الجواب عن هذا التساؤل التمييز بين مستويين: مستوى يتعلق بمسارات الإصلاح المطروحة رسميا على مستوى الأمم المتحدة ذاتها (المطلب الأول)، ومستوى يتعلق بأدوار

12 - عادل أرجدال، سلطات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في معالجة الشكايات والطلبيات الواردة عليها، مجلة المرصد المغربي للإدارة العمومية، عدد 22، مارس 2021، ص: 23.

13 - أمين بوخرسة، مساهمة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شفافية صفقات الجماعات الترابية، مجلة الحقوق، سلسلة الفقه الإداري، 2021، ص : 18.

فاعلين لا يعملون بالضرورة من داخل هذا الإطار المؤسسي، إلى جانب السيناريوهات الممكنة لمستقبل النظام الدولي في ضوء تفاعل هذين المستويين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسارات الإصلاح الممكنة من المقاربة التدريجية إلى المراجعة الجذرية

لا تخضع مسارات إصلاح الأمم المتحدة لنطق واحد، بل تتفاوت من حيث عمقها المؤسسي بين مسار إداري لا يمس نص الميثاق، ومسار سياسي جزئي يتعلق بتركيبة المجلس وقواعد عمله، ومسار جذري يفترض مراجعة شاملة لنص الميثاق ذاته؛ وهو تفاوت يعكس، في جوهره، تفاوتا موازيا في استعداد الدول الدائمة العضوية للتنازل عن الامتيازات المخولة لها بمقتضى المادة 27.

أولا: الإصلاحات الإدارية والمؤسسية: مبادرة UN80

أطلق الأمين العام للأمم المتحدة مبادرة UN80 في مارس 2025 بمناسبة الذكرى الثمانين لتأسيس المنظمة، ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها 79/318 المؤرخ 18 يوليو 2025[14]. وتقوم هذه المبادرة على ثلاثة مسارات عمل متكاملة: تحسين الكفاءة عبر المنظومة الأممية، ومراجعة تنفيذ الولايات المسندة إلى مختلف الأجهزة، وإعادة الهيكلة البرامجية والمؤسسية، بما يشمل دمج الوكالات المتداخلة الاختصاص. ولا تمس هذه المبادرة نص الميثاق ولا تركيبة مجلس الأمن، وتقتصر على الجوانب الإدارية والتنظيمية للأمانة العامة والمنظومة الأممية. وتتزامن هذه المبادرة مع ضغوط مالية مرتبطة بتراجع مساهمات عدد من الدول المانحة[15]، وهو تزامن يجعل التمييز بين إجراءات الإصلاح الهادفة إلى تحسين الكفاءة وإجراءات التقشف المرتبطة بضغوط الميزانية أمرا يتطلب متابعة دقيقة لمسار تنفيذ المبادرة.

ثانيا: الإصلاحات السياسية الجزئية: توسيع العضوية وتقييد الفيتو

يتعلق هذا المسار بمقترحات تمس تركيبة مجلس الأمن وقواعد عمله دون تعديل نص الميثاق. ويشمل ذلك مقترح توسيع عضوية المجلس بإضافة أعضاء دائمين جدد دون حق النقض، إلى جانب زيادة عدد الأعضاء غير الدائمين. ويشمل كذلك مبادرة تقييد استخدام حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهي المبادرة التي أطلقتها فرنسا بدعم من المكسيك عام 2015، والتي التزمت بموجبها الدول الموقعة بالامتناع طوعيا عن استخدام النقض في مثل هذه الحالات[16]. وقد التزمت فرنسا من جانبها بعدم استخدام حق النقض منذ ثلاثة عقود[17]. ويضاف إلى ذلك القرار 76/262 الصادر عن الجمعية العامة عام 2022، الذي يلزم الجمعية بعقد مناقشة رسمية في كل مرة يستخدم فيها حق النقض داخل المجلس[18]. وتشترك هذه

14 - Secrétariat Général du Gouvernement, charte d'ethnique de la commission nationale de la commande publiques, p. 2

15 - كشف المجلس الأعلى للحسابات، في تقريره السنوي، برسم سنة 2018، عن جانب من الفساد المالي الذي ينخر جسم الجماعات الترابية، حيث وقف على حقائق تتعلق بطريقة تدبير الصفقات العمومية التي شابتها عدة اختلالات. راجع تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، منشور بالموقع الإلكتروني: https://www.courdescomptes.ma/ar/publication.

16- تتضمن التعليمات والمناهج الواجب اتباعها، قصد تحسين تدبير الطلبيات العمومية وترشيدها، كما تتضمن القواعد المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال.

17- كيفما كان نوعها ولاسيما ذات الصبغة القانونية.

18- نجد في تونس جهازا يسمى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية يتولى مهمة متابعة احترام المبادئ الأساسية في الصفقات العمومية المتمثلة في المنافسة وحرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي وشفافية الإجراءات ونزاهتها. يعهد إليها دراسة العرائض التي يقدمها كل من له مصلحة في إجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية، وملاحق الصفقات التي تؤدي إلى الترفيع في المبلغ الإجمالي للصفقة بنسبة خمسين بالمائة (50 %) أو أكثر دون اعتبار الزيادات الناتجة عن مراجعة الأسعار أو عن التغييرات في قيمة العملة عند الاقتضاء، وإحالات مراقبي الدولة ومراقبي المصاريف العمومية بخصوص الحالات التّي لا يستجيب فيها الإسناد إلى المبادئ والقواعد المنصوص

الإجراءات في كونها التزامات سياسية طوعية لا تعديلات ملزمة قانونا لنص المادة 27، وهو ما يجعل أثرها العملي مرهونا باستمرار التزام الدول الموقعة بها.

ثالثا: المراجعة الشاملة للميثاق: ميثاق المستقبل والمسار الجذري

يفترض هذا المسار مراجعة أعمق لبنية مجلس الأمن ونص الميثاق، بما قد يشمل تعديل نظام التصويت أو تحديد نطاق زمني لاستخدام حق النقض. وقد تضمن ميثاق المستقبل، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في 22 سبتمبر 2024 بموجب القرار A/RES/79/1، التزاما سياسيا بإصلاح مجلس الأمن يصفه عدد من المصادر الرسمية بأنه الأبرز منذ ستينيات القرن الماضي، مع إشارة محددة إلى معالجة التمثيل الناقص لأفريقيا داخل المجلس[19]. غير أن هذا الالتزام السياسي لم يترجم بعد إلى تعديل رسمي لنص الميثاق بموجب إجراء المادة 108، الذي يشترط موافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على أي تعديل، بما في ذلك موافقة جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو ما يجعل تنفيذ هذا المسار مرهونا بموافقة الدول التي يمس الإصلاح امتيازاتها المباشرة.

المطلب الثاني: الفاعلون البديلون وسيناريوهات مستقبل النظام الدولي

بقدر ما تتحكم الدول الدائمة العضوية في وتيرة الإصلاح داخل مجلس الأمن، بقدر ما تسعى فاعلة أخرى، من منظمات إقليمية وقوى صاعدة، إلى تطوير قنوات موازية للتعويض عن محدودية فعالية هذا الجهاز، وهو تفاعل يستدعي تحديد أدوار هذه الفاعلة أولا، قبل استشراف الأثر التراكمي لهذه المسارات على مستقبل النظام الدولي.

أولا: دور المنظمات الإقليمية والتحالفات بين الدول متوسطة القوة

تضطلع منظمات إقليمية، من قبيل الاتحاد الأفريقي وآسيان ومنظمة الدول الأمريكية، بدور متزايد في التعامل مع النزاعات ضمن نطاقها الجغرافي، وهو دور استند في عدد من الحالات إلى المادة 52 من الميثاق التي تعترف بدور الترتيبات الإقليمية في تسوية النزاعات المحلية بما يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة. كما تسعى دول متوسطة القوة، من قبيل إندونيسيا والمكسيك وتركيا وكوريا الجنوبية وكندا، إلى تنسيق مواقفها ضمن مجموعات عمل داخل الجمعية العامة، بهدف التأثير في مسار المفاوضات الحكومية الدولية المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن، دون أن يرقى هذا التنسيق إلى مستوى كتلة تفاوضية موحدة.

ثانيا: دور القوى الصاعدة ودول الجنوب العالمي

تعتمد القوى الصاعدة ودول الجنوب العالمي مسارين متوازيين في تعاملها مع أزمة مجلس الأمن. يتمثل المسار الأول في استخدام الأدوات المتاحة داخل الأمم المتحدة ذاتها، وبصفة خاصة الجمعية العامة، لتمرير قرارات غير ملزمة تعبر عن موقف الأغلبية في الحالات التي يتعطل فيها المجلس، كما حدث في عدد من القرارات المتعلقة بغزة. ويتمثل المسار الثاني في تطوير أطر مؤسسية موازية خارج المنظومة الأممية، من قبيل الترتيبات المالية لمجموعة بريكس، دون أن يرقى ذلك إلى إحلال هذه الأطر محل الأمم المتحدة، بل إلى تنويع القنوات المتاحة للدول في ظل محدودية فعالية مجلس الأمن.

عليها بهذا الأمر، والمعطيات المتعلقة بإبرام الصفقات التي من شأنها أن تمس بالعناصر التي تم اعتبارها عند إسناد الصفقة، وكذا كل ملف ترى الهيئة ضرورة دراسته لسبب من الأسباب متصلة بإجراءات إبرام وإسناد وتنفيذ الصفقات العمومية. تبلغ هذه الهيئة رأيها إلى رئيس الحكومة وإلى رؤساء الهياكل العمومية المعنية ووزارات الإشراف ولجنة مراقبة الصفقات ذات النظر. وتجتمع هيئة المتابعة والمراجعة بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، كما تتولى نشر آرائها بصفة دورية على الموقع الإلكتروني الخاص بالصفقات العمومية. ويكتسي رأيها قوة القرار بالنسبة لجميع الأطراف. للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، راجع موقع الهيئة العليا للطلب العمومي. http://newv2.marchespublics.gov.tn/

19 - ج.ر عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440) 16 ماي 2019(ص 2700.

ثالثا: سيناريوهات مستقبل النظام الدولي

يمكن تصنيف مستقبل الأمم المتحدة، استنادا إلى تفاعل مسارات الإصلاح المطروحة، ضمن ثلاثة سيناريوهات. يفترض السيناريو الأول تحقق نتائج ملموسة للإصلاحات الإدارية والسياسية الجزئية، مع احتفاظ مجلس الأمن بدوره المركزي في صيغة أكثر تمثيلا. ويفترض السيناريو الثاني استمرار تعطل الإصلاحات أو استمرار استخدام حق النقض دون تقييد فعلي، بما يفضي إلى تراجع تدريجي في دور المجلس لصالح أطر تفاوضية أو إقليمية بديلة. ويفترض السيناريو الثالث تحقق مراجعة أعمق لبنية مجلس الأمن تشمل توسيع عضويته الدائمة وتطوير آليات تنفيذية أكثر مرونة، بما يجعل النظام الدولي أقرب إلى بنية متعددة الأقطاب تتكامل فيها المنظمات الإقليمية مع الإطار الأممي.

يتبين من هذا المبحث أن مسارات إصلاح الأمم المتحدة تتدرج من حيث عمقها المؤسسي، من إجراءات إدارية لا تمس نص الميثاق، كمبادرة UN80، إلى التزامات سياسية طوعية تتعلق بتركيبة المجلس وقواعد استخدام حق النقض، وصولا إلى مسار مراجعة شاملة للميثاق لم يتجاوز بعد مرحلة الالتزام السياسي العام كما يظهر في ميثاق المستقبل. ويترافق هذا التدرج المؤسسي مع أدوار متنامية لفاعلين من خارج مجلس الأمن، من منظمات إقليمية وقوى صاعدة، بما يجعل مستقبل النظام الدولي مرهونا بمدى قدرة هذه المسارات المتعددة على التفاعل فيما بينها، أكثر مما هو مرهون بمسار إصلاحي واحد.

الخلاصة العامة:

يفضي التحليل إلى أن عجز مجلس الأمن عن تسوية النزاعات الدولية لا يشكل خللا طارئا يمكن معالجته بإجراءات إدارية معزولة، بل يعكس خاصية متأصلة في البناء القانوني الذي أقره الميثاق منذ 1945، حين خولت المادة 27 خمس دول دائمة العضوية سلطة تعطيل غير مقيدة بضوابط موضوعية. وقد أظهر تتبع الممارسة اللاحقة لهذا الترتيب، من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا سنة 1971 إلى غزو العراق سنة 2003، أن هذا التوزيع للسلطة يفسح المجال لفجوة متكررة بين النصوص المعيارية للميثاق وممارسة الدول الدائمة العضوية، وهي فجوة أكدتها اختبارات الممارسة المعاصرة في فلسطين وأوكرانيا وليبيا على حد سواء، بصرف النظر عن اختلاف السياقات الجغرافية والسياسية لهذه النزاعات.

وإذا كان هذا الطابع البنيوي للعجز يفسر محدودية أثر الإصلاحات الإدارية المعزولة، كمبادرة UN80، فإنه لا ينفي جدوى هذه الإصلاحات في تحسين كفاءة الأداء المؤسسي للمنظمة، بقدر ما يستدعي استكمالها بمسارات أعمق تمس تركيبة المجلس ذاتها وقواعد اشتغاله. وتبقى الالتزامات السياسية الطوعية، من قبيل المبادرة الفرنسية-المكسيكية لتقييد الفيتو وآلية القرار 76/262 لمساءلة استخدامه، خطوات مهمة في اتجاه تقييد هذه السلطة، وإن ظل أثرها القانوني محدودا ما لم تترجم إلى تعديل رسمي لنص المادة 27 وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 108 من الميثاق. أما مسار المراجعة الشاملة، الذي تضمنه ميثاق المستقبل المعتمد سنة 2024، فيظل هو الآخر رهينا بموافقة الدول التي يمس الإصلاح امتيازاتها المباشرة، وهو ما يفسر بطء وتيرة تنفيذه رغم أهمية الالتزام السياسي الذي يتضمنه.

وفي مقابل بطء هذا المسار المؤسسي، يتنامى دور فاعلين من خارج مجلس الأمن، من منظمات إقليمية وقوى صاعدة، في التعويض الجزئي عن محدودية فعاليته، دون أن يرقى هذا الدور إلى إحلال هذه الأطر محل الأمم المتحدة. ويستدعي هذا الواقع، من الناحية العملية، دعوة الدول الدائمة العضوية إلى توسيع نطاق التزامها الطوعي بتقييد الفيتو في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وحث الدول العربية والأفريقية على تنسيق مواقفها ضمن مسار ميثاق المستقبل للمطالبة بتمثيل عادل داخل مجلس موسع، إلى جانب تفعيل آلية القرار 76/262 بشكل منهجي لتعزيز المساءلة السياسية، مع ضرورة متابعة تنفيذ مبادرة UN80 بحذر منهجي يميز بين إجراءات الإصلاح الإداري وإجراءات التقشف المالي المرتبطة بضغوط الميزانية.

وختاما، تبقى الأمم المتحدة، رغم عجزها البنيوي المشار إليه، مؤسسة قائمة لا بديل فعليا عنها في تأطير العلاقات الدولية، بحيث يظل مستقبل شرعيتها مرهونا بقدرة الدول الأعضاء على الموازنة بين مقتضيات الفعالية العملية ومبدأ المساواة السيادية بين الدول، وهي موازنة تستدعي، إلى جانب البحث القانوني، إرادة سياسية جماعية لا تبدو الشروط الراهنة للنظام الدولي مهيأة لها بالكامل.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

1. المومني، لمى ليث "محمد سعيد"، حق النقض 'الفيتو' وإمكانية إصلاح مجلس الأمن الدولي في ظل المتغيرات الدولية (1990-2021)، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد 36، المجلد 8، يونيو 2023.
2. المركز العربي للبحوث والدراسات، حتمية إصلاح مجلس الأمن الدولي بين المناشدات والتحديات: الحرب على غزة نموذجا، منشور إلكتروني، acrseg.org.
3. استخدام حق النقض (Veto) في مجلس الأمن الدولي: إساءة الممارسة وضرورة الإصلاح، منصة ASJP للمجلات الجزائرية المحكمة، asjp.cerist.dz.
4. نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، journals.ku.edu.kw.
5. سياسة الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة، منصة asjp.cerist.dz، ASJP.
6. نظام الأمن الجماعي الدولي، منصة asjp.cerist.dz، ASJP.
7. نظام الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة مع التطبيق على أفريقيا، بنك المعرفة المصري، mafs.journals.ekb.eg.

ثانيا: المراجع الفرنسية

1. Ministère de l'Europe et des Affaires étrangères, « Pourquoi la France souhaite encadrer le recours au droit de veto au Conseil de sécurité des Nations unies », diplomatie.gouv.fr.
2. Déclaration politique sur la suspension du droit de veto en cas d'atrocités de masse, France-Mexique, 7 août 2015, onu.delegfrance.org.

ثالثا: المراجع الإنجليزية

1. Charter of the United Nations, signed San Francisco, 26 June 1945, entry into force 24 October 1945.
2. Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, 21 June 1971.
3. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, 27 June 1986.
4. UN Security Council Resolution 1973 (2011), S/RES/1973, 17 March 2011.

5. General Assembly Holds First-Ever Debate on Historic Veto Resolution, UN Meetings Coverage, GA/12500, press.un.org, 26 April 2023.

6. Global Centre for the Responsibility to Protect, Political Declaration on Suspension of Veto Powers in Cases of Mass Atrocities, globalr2p.org.

7. What is the UN80 initiative?, UN80 Initiative, official website, un.org/un80-initiative.

8. About the Pact, Pact for the Future, un.org/pact-for-the-future; General Assembly Resolution A/RES/79/1, 22 September 2024.

9. The UN80 Initiative: What to Know About the United Nations' Reform Plan, Council on Foreign Relations, September 2025.

10. The UN at 80: repairing the multilateral order, International Institute for Strategic Studies (IISS), 13 November 2025.